

المجموع

فروجهم ثم يصلون ولا يتوضئون قالت بأبي وأمي هذا للرجال أفرأيت النساء فقال إذا مست
إحداكن فرجها فلتتوضأ وإن كان بظهر الكف لم ينتقض لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أقضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينهما شيء فليتوضأ
وضوءه للصلاة والإفشاء لا يكون إلا بطن الكف ولأن ظهر الكف